مرسوم

بشأن تطبيق قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى هذا اليوم بحل مجلس النواب وتحديد تاريخ الانتخابات العامة الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

ونظرا لأن المادة الثالثة من قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ تنص على أنه العمل بالقانون المذكور فى الانتخابات المقبلة سواء كانت عامة أو جزئية أو تكميلية بمجرد ما يتم تحضير جداول الانتخاب الجديدة وفقا لأحكام القانون المذكور ؛

ونظرا لأن جداول الانتخاب الجديدة المشار اليها لم تحضر بالطريقة العادية طبقا لأحكام المتقدم ذكرها وأن نظام دوائر الانتخاب الذى يستوجبه نظام الانتخاب الجديد لم يتم الا بعضه ؛

ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يمكن اجراء الانتخابات العامة المشار اليها الا بوقاة القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ مع تطبيق بعض أحكام من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ لا علاقة لها بتحضير جداول الانتخاب الجديدة ؛

وبما انه من جهة أخرى لا يمكن أن يكون استفتاء الأمة ، وهو موضوع الانتخابات العامة المشار اليها ، صحيحا تاما الا بتجديد انتخاب المندوبين ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى الانتخابات العامة التى حدد تاريخها فى المرسوم الصادر بتاريخ هذا اليوم طبقا لأحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ مع مراعاة التعديلات المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٢ — يجرى انتخاب جديد للمندوبين فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥

مادة ٣ — يطبق من الأحكام الواردة فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ما كان معدلا أو ملغيا لنصوص المواد ٣١ (الفقرة الرابعة) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور